تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (٤) في عمليات المشاركة المتناقصة

الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

"حالة المصارف الإسلامية الأردنية"

د. حسين محمد حسين سمحان

جامعة الزرقاء الخاصة

قسم العلوم المالية والمصرفية

ت ٠٧٩٥٠١١٩٣٥

husseinsamhan@yahoo.com

بحث منشور في المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية

جميع الحقوق محفوظة للمجلة

Implementation of Financial Accounting Standard (4) Issued By Accounting & Auditing Committee For Islamic Financial Institutions ' Jordan Islamic Banks Status'

By:
Dr. Hussein Samhan.

Professor Assistant
Zarqa University
Banking & Finance Dep.

husseinsamhan@yahoo.com

ملخص

ركزت هذه الدراسة على تحليل عقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية وفي إطار الأحكام الشرعية لعقد المشاركة في الإسلام ثم تحليل المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الأردنية ومقارنة هذه المعالجة بمعيار المشاركة رقم ٤ من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وقد توصلت الدراسة إلى أن عقود المشاركة المتناقصة المستخدمة في المصارف الإسلامية ينقصها بند هام جدا وهو التحديد الدقيق لرأسمال العميل الشريك لما له من أهمية بالغة في معالجة الخسائر الناجمة عن المشاركة . كما توصلت الدراسة إلى عدم معالجة المعيار المذكور للحالات التي يتولى فيها المصرف الإسلامي إدارة مشروع المشاركة رغم أن هذا هو الغالب في الواقع العملي . لذا فقد أوصى الباحث بضرورة معالجة هذه العيوب في عقود المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية وضرورة شمول المعيار للحالات التي يتولى فيها البنك إدارة مشروع المشاركة واقترح آلية محاسبية لذلك.

Summary

The present study focused on the analysis of *Decreasing Musharaka* contracts which is used by Islamic Banks from accounting view and within the frame of Islamic rules for *Musharaka* contracts , later on the study analyzed the accounting processing of Jordanian Islamic Banks for *Decreasing Musharaka* compared to *Musharaka* standard no. 4 of the accounting standards and auditing in Islamic finance institutions . the study concluded that the decreasing *Musharaka* contracts used by Islamic banks have last one of the most important condition which is the identification of clients proportion in capital of *Musharaka* , which has a great importance in accounting processing of losses of *Musharaka*.

The study also concluded that the accounting standards and auditing in Islamic finance institutions doesn't processed such condition for specific cases that the Islamic Banks managed *Musharaka* project .

The researcher recommended that such Banks should process such accounting problems in *Decreasing Musharaka* contracts adopted by Islamic Banks , such accounting standards and auditing in Islamic finance institutions should also include the condition when the Bank managed

the project in *Musharaka* contracts .

تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (٤) في عمليات المشاركة المتناقصة

الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

"حالة المصارف الإسلامية الأردنية"

مقدمة :

يعتبر تمويل المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك من أهم أدوات التمويل التي يمكن الاعتماد عليها في سد الحاجات التمويلية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية ، وقد حث المهتمون في هذا المجال المصارف الإسلامية على زيادة الاعتماد على هذه الأداة وتطويرها لما لها من انعكاسات ايجابية على الاقتصاد والابتعاد عن الشبهات .

ورغم أن استخدام هذه الأداة في المصارف الإسلامية الأردنية ما زال دون المستوى المطلوب خاصة إذا ما قورنت بالمرابحة إلا أنها تمثل نسبة لا باس بها من استثمارات المصارف الإسلامية الأردنية . مما يعني أن عدم الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية أو المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية قد يؤدي إلى تضليل المهتمين بمراقبة المصارف الإسلامية أو المستثمرين فيها.

ولا بد هنا من الإشارة إلى قصر عمر محاسبة البنوك الإسلامية نسبيا بسبب حداثة تأسيسها مقارنة بالبنوك التقليدية ، كذلك الحال بالنسبة لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مما يعني ضرورة زيادة البحث في مجال محاسبة المصارف الإسلامية من اجل النهوض بهذا العلم من الناحية العلمية والعملية مما سيساعد بالتأكيد على تطوير المصارف الإسلامية ومساعدتها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في النواحي المحاسبية وبالتالي المساهمة في سيادة الاقتصاد الإسلامي مستقبلا _ وهذا ما أتمناه_ لتخليص العالم من عواقب الربا .

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذا البحث من خلال تعرضه لمسالة محاسبية مهمة في مجال محاسبة المصارف الإسلامية بشكل عام ومحاسبة عمليات تمويل المشاركة المتناقصة بشكل خاص، وإلقاء الضوء على واقع هذه المحاسبة في المصارف الإسلامية الأردنية، ومتطلبات القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، خاصة وانه في حالة عدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية قد يعني وجود مخالفات شرعية، وهو أمر في غاية الخطورة بالنسبة لأي بنك إسلامي.

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع محاسبة عمليات المشاركة وخاصة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية ومقارنتها بمعيار المحاسبة المالية رقم (٤) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلق بمحاسبة عمليات المشاركة وذلك من أجل التعرف على أية انحرافات في تطبيق هذا المعيار وما هي أسباب عدم التزام البنوك الإسلامية بهذا المعيار – إن وجدت – .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية :

١- هل تلتزم المصارف الإسلامية بتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (٤)؟

٢- في حالة عدم التزام المصارف الإسلامية الأردنية بمعيار المحاسبة المالية رقم (٤). ما هي الأسباب ؟

٣- ما هي الإجراءات اللازمة من قبل البنوك الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من الالتزام بهذا المعيار؟.

منهج الدراسة :

سيتبع الباحث الأسلوب الاستقرائي للتوصل إلى نتائج الدراسة من خلال استقراء الآراء الفقهية والمحاسبية في هذا المجال إضافة إلى دراسة وتحليل معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وعقود المشاركة المتناقصة في كل من البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي والاطلاع على واقع محاسبة عمليات المشاركة المتناقصة على وجه الخصوص في المصارف الإسلامية الأردنية للخروج بنتائج البحث .

حدود الدراسة :

قام الباحث بدراسة عقود المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) في جميع المصارف الإسلامية الأردنية فقط لعم تمكنه من الحصول على مثل هذه العقود في المصارف الإسلامية خارج الأردن لأسباب مادية أو بسبب السرية المصرفية ، لذا فقد اقتصرت الدراسة على المصارف الإسلامية الأردنية ولا يمكن تعميم نتائجها على المصارف الإسلامية الأخرى إلا إذا تبين أنها تفتقر لتحديد رأس مال الشريك (العميل) كما هو الحال في المصارف الإسلامية الأردنية.

الدراسات السابقة :

- **المشاركة في الشريعة الإسلامية للباحث حمزة محمد عبد الروؤف (٢٠٠٧ م):**

تناول الباحث موضوع المشاركة كوسيلة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية من حيث النظرية والمشروعية والتطبيق العملي . وهدف الباحث إلى التأكيد على ضرورة السعي إلى إقامة نظام مصرفي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية ، وتلغى فيه الفوائد ، وتلتزم فيه البنوك بقاعدة الحلال والحرام ولا تمارس من الأعمال إلا ما يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتعطي الأولوية فيه لتمويل المشروعات ذات النفع العام للمجتمع الإسلامي وتعبأ فيه الموارد المالية لمثل هذه المشروعات النافعة للمجتمع ولرفع مستوى معيشة الأفراد ، وتكون العلاقة القائمة بين رأس المال والعمل ممثلة في المشاركة وتوزيع المخاطر ، وتكون مكافأة رأس المال بطريق الربح الناتج عن المشاركة في المشاريع الممولة ولا تكون على أساس العائد المحدد مسبقاً .

- **تحديد الربح في عقود المشاركات المالية بمبلغ مقطوع للباحث الدكتور عبدا لله مبروك النجار (٢٠٠٧ م) :**

تركز البحث على مدى إمكانية بول تحديد الربح في عقود المشاركات المالية التي تجريها المصارف الإسلامية بمبلغ مقطوع من الناحية الفقهية . وقد توصل الباحث إلى انه يجوز

تحديد الربح في عقود المشاركات المالية في المصارف الإسلامية بمبلغ مقطوع إذا لم يؤدي ذلك إلى جهالة مفضية إلى النزاع ، فإذا انتفت الجهالة وامتنع النزاع يكون من الجائز شرعا الاتفاق على تحديد الربح في المشروعات الاستثمارية بمبلغ محدد سلفا او عند التعاقد – حسب رأيه– .

- **النواحي الايجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية " دراسة تطبيقية" للباحث الدكتور مجيد الشرع :**

هدف الباحث إلى تسليط الضوء على العمل المصرفي الإسلامي من مختلف جوانبه مشخصا قدر الإمكان النواحي الايجابية في العلاقة الموضوعية مع الأطراف ذات الأخرى ذات الصلة في ظل عمليات تجسد حقيقة المنفعة المتبادلة التي تسعى إليها تلك الأطراف.

وقد خلص الباحث إلى أن المصارف الإسلامية لا زالت دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها ، وان هناك نقص في الجانب التدريبي لدى المصارف محل الدراسة خاصة من حيث نوعية التدريب وشموليته والتركيز على برامج ذات صلة بالعمل المصرفي الإسلامي . ولا بد أن العمل في ظل معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سيساهم في وصول المصارف الإسلامية إلى مستوى الطموح.

- **الرؤية المستقبلية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،** دراسة لبنك الكويت المركزي نشرت في موقع الدكتور قنطقجي على شبكة الانترنت تشير إلى ضرورة شمول المصارف الإسلامية بإشراف السلطات الرقابية لأثرها البالغ في السياسة الاقتصادية للبلدان التي تعمل فيها . وهذا يتطلب وضع قواعد ومعايير محاسبية موحدة تأخذ بها تلك المؤسسات مما يرسخ الثقة في القوائم المالية والمعلومات والبيانات الصادرة عنها . كما يؤكد البحث على ضرورة توسعة وتطوير دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتمكن من ذلك . وتم اقتراح عدد من الأمور التي يجب مراعاتها حتى تلقى المعايير المحاسبية الإسلامية قبول الجميع ، ومن هذه الأمور : الاتساق مع الأعراف والقواعد الدولية
- توسيع دور ومشاركة الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد المعايير المحاسبية.
- إعداد أدلة للتدقيق تتوافق مع القواعد المحاسبية المعتمدة.
- أهمية استكمال المعايير والعمل على تحديثها لمواكبة التطورات المستمرة.

الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم المشاركة :

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية. كما تعتبر بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة المثير للجدل.

في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشَّركة. والشَّرِكة أو الشَّرْكة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين[١].

أما في الاصطلاح فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك[٢].

ويعرّفها آخرون بأنها: تعاقد بين أثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة. ليكون الغُنم بالغُرم بينهم حسب الاتفاق[٣].

أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح[٤].

المبحث الثاني : مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع

أما في الكتاب فقوله تعالى:" فهم شركاء في الثُّلُث" (النساء١٢) وقوله تعالى:" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات..."(ص :٢٤)

وفي السنة النبوية المطهرة دلتّ أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري واحمد عن أبي المنهال قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:" ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه" [٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما" [٦].

أما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها. وقد بُعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالشركة فأقرّهم عليها.

المبحث الثالث : بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

أولا: شركة الأملاك:

أي أن يتملك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية (مال متقوَّم) بدون عقد . كالإرث أو الهبة وهي نوعان[٧] :

١- شركة أملاك إجبارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في امتلاك عين أو شيء له قيمة مالية دون أن يكون لهما الخيرة في هذا الملك مثل الإرث .

٢- شركة أملاك اختيارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في الملك باختيارهما مثل شراء قطعة ارض وتسجيلها بأسمائهم في دائرة الأراضي والعقارات.

ثانيا: شركة العقود:

عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه، ويقتضي هذا العقد إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع. وهي أنواع:

أ - شركة الأموال:

وهي اشتراك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها وهي نوعان:

** شركة المفاوضة: هي الشركة التي يفوِّض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق. فيتساوى الشركاء في هذه الشركة في كل شيء سواء في رأس المال أو التصرف أو الحصة من الربح والدَّين فيكون كل منهم كفيلاً ووكيلاً عن الآخر بالتساوي بينهم. هذه الشركة جائزة عند الإمام مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا في بعض شروطها [٨].

** شركة العنان: هي الشركة التي لا يتصرف فيها احد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء. ويكون كل من الشركاء وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه. ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح أو العمل. وهذه الشركة هي الأنسب للعمليات المصرفية الإسلامية وهي الأكثر انتشاراً أو شيوعاً بين الناس من سابقتها.

هذه الشركة متفق على مشروعيتها وإن اختُلف في بعض شروطها ومن أهم شروط هذه الشركة :

– أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً حتى يمكن التصرف فيه . ولا يشترط تساوي حصة الشريكين في رأس المال.

– يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب الاتفاق. أما الخسارة فتوزع بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

– أن يأذن كل واحد من الشركاء لأصحابه في التصرف ولا يجوز منع أي منهما عن العمل.

ب– شركة الوجوه:

هي التي يشترك فيها اثنين فأكثر جميعهم أو بعضهم لهم وجاهة عند الناس، دون أن يكون لهم مال، فيشترون سلعا بثمن مؤجل ويبيعونها. ويتم توزيع الربح بين الشركاء حسب الاتفاق، أما الخسارة فتوزع على قدر ضمان كل من الشركاء. فرأس مال هذه الشركة وجاهة الشركاء التي تتعلق بها الديون، فهي قائمة على اعتبار شخصي حيث تلعب الثقة في أطرافها الدور الرئيسي فيها، وهو ما يجيزها عن غيرها من صور الشركات الأخرى.

هذه الشركة جائزة عند الأحناف والحنابلة وباطلة عند المالكية والشافعية، وذلك للغرر الذي فيها إذ يحتمل أن يكسب أحدهما ويخسر الآخر.[٩]

ج– شركة الأعمال:–

هو اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معا. سواء اتحدت الصنعة كالخياطين أو اختلفت كالخياط والصباغ ، ويتم توزيع الكسب بينهما بنسب متفق عليها. وقد سماها الأحناف شركة تقبل، وشركة صنائع، وسماها المالكية شركة عمل، وسماها الحنابلة شركة أبدان[١٠] وهي اليوم شائعة في أعمال ورشات تصليح السيارات والتجارة وغيرها.

المبحث الرابع : انتهاء الشركة وشروطها:–

عقد الشركة عقد جائز غير لازم، بمعنى أنه يحق لكل شريك أن يفسخ العقد مع عدم الأضرار بالشريك الآخر، كما تنتهي الشركة بموت أحد الشريكين أو جنونه أو بانتهاء الأجل المحدد للشركة بعد تصفيتها في المشاركة المؤقتة، وإذا فقد ركن من أركان الشركة أو انعدم احد شروطها ، أو حدث من الأسباب ما يؤدي إلى انقضائها فقد بطلت الشركة[١١].

الشروط العامة للمشاركة[١٢] :

- أن يكون رأس المال نقديا(وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود ووقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين.
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق.

- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها عند تولي احد الشركاء إدارة المشروع(وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين) .
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.
- يجوز للشريك إبضاع المال(أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل)، ويجوز المضاربة به، والعمل به بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع.

المبحث الخامس : مزايا المشاركة:[١٣]

١- صيغه غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو حال المرابحة، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا.

٢- تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية. فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم....الخ.

٣- استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.

٤- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

المبحث السادس : أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية [١٤]:-

أولاً: المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينه.

ثانيا:- المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:-

أ-**المشاركة في تمويل صفقه معينه:**- وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقه معينه على أن يقتسما الربح بنسب معينه، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك(المشاركة المتناقصة) : وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينه، على أن يقوم الطرف الآخر(الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام١٩٧٩ بجواز هذه المشاركة.

المبحث السابع : خطوات العمل بالمشاركة المتناقصة[١٥] :

يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي:

- المشروع الذي يرغب بإقامته.
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية* ويتم على وجه الخصوص التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيها.
- يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل الاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل كنسبة توزيع الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة البنك للدخول في المشاركات مثل فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع.

* للاطلاع على هذه المعايير يمكن للقارئ الكريم مراجعة كتاب " المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية " للدكتور محمود الوادي والدكتور حسين سمحان ، ط٢ ، دار المسيرة عمان ٢٠٠٨.

- صدور قرار بالموافقة على طلب المتعامل او بعدمها او الموافقة مع إجراء تعديلات معينة.
- إبلاغ المتعامل خطياً بتفاصيل الموافقة . وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي .
- توقيع العقود من ممثلي البنك والمتعامل تمهيداً للبدء بالتنفيذ . وتبليغ الأقسام الأخرى التي لها علاقة بتنفيذ العقد مثل قسم الكمبيالات وقسم الودائع وقسم الإعتمادات المستندية.
- متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط الشركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين البنك الإسلامي والشريك مما يضمن سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها . وتتم هذه المتابعة مكتبياً عن طريق التقارير المالية ومتابعة الأمور القانونية . ميدانيا عن طريق زيارة المشروع والإطلاع عن كثب على سير العمليات وإعداد التقارير اللازمة.
- يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة بنسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل.

المبحث الأول : معيار المحاسبة المالية رقم ٤ ومتطلبات تطبيقه في البنوك الإسلامية :

نبذة تاريخية عن المعيار :

نطاق المعيار:

تحدث المعيار رقم ٤ من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن عمليات المشاركة لكنه لم يشمل ما يلي :

- المساهمات
- زكاة مال المشاركة
- المعالجة المحاسبية في دفاتر العميل الشريك.

يطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها، و العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة .

أهم ما تضمنه المعيار[١٦] :

●إثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة :

أ- عند التعاقد :

تثبت عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة.وتقاس بالمبلغ المدفوع نقدا أو بالقيمة العادلة إذا كانت حصته عينا مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن التقييم بالنسبة للمصرف.

ب- بعد التعاقد :

١- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية في المشاركة الثابتة.

٢- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة المتفق عليها ويعترف بالفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل.

٣- تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف.

●إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر :

– تثبت حصته بالأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة.

– يذمم الشريك بقيمة الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره.

– تظهر حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو من الغير في ذمم المشاركات.

● يجب الإفصاح عن أي مخصصات لانخفاض قيمة حصة المصرف في المشاركات.

أهم القيود المحاسبية حسب المعيار <u>عندما يكون العميل الشريك مديرا للمشروع</u> :

١- دفع حصة البنك في المشاركة نقدا			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيـــان**
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	إلى حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (الشريك)
٢- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل			
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	إلى حـ/ الأصل أو أصول للاستغلال مشاركة
٣- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل			
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
			إلى مذكورين
		Xxx	حـ/ الأصل ...
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار . (للجهة المموِّلة للأصل)*

* فإذا كان الأصل ممولا من حسابات الاستثمار المشترك تقيد الارباح لحساب أرباح الاستثمار المشترك وإذا كان ممولا من حسابات الاستثمار المقيد فتقيد الارباح الاستثمار المقيد وإذا كان ممولا من أموال البنك الخاصة فتقيد لحساب أرباح أو خسائر البنك.

٤- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل أصغر من القيمة الدفترية للأصل

من مذكورين			xxx
حـ/ تمويل المشاركة		xxx	
حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار..(الجهة المموِّلة)		xxx	
إلى حـ/ الأصل.....	xxx		

ب- بعد التعاقد :

١- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة المتفق عليها ويعترف بالفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل

١- قيمة الحصة المبيعة = القيمة الدفترية (التاريخية)			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيـــان**
XXX	XXX		من حـ/ الصندوق أو وسيلة القبض
		XXX	**إلى حـ/ تمويل المشاركة**
٢- قيمة الحصة المبيعة أكبر من القيمة الدفترية (التاريخية)			
XXX	XXX		من حـ/ الصندوق أو وسيلة القبض
			إلى مذكورين
			حـ/ تمويل المشاركة
			حـ/ أرباح الاستثمار .... (الجهة المموِّلة)/مشاركة
		XXX	
		XXX	
٣- قيمة الحصة المبيعة أصغر من القيمة الدفترية (التاريخية)			
XXX			من مذكورين
	XXX		حـ/ الصندوق أو وسيلة القبض
	XXX		حـ/ أرباح(خسائر) الاستثمار ... / مشاركة
		XXX	إلى حـ/ تمويل المشاركة

٢- تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم المشاركة (الشريك)
		xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة

٣- تثبت حصة البنك في أرباح المشاركة عند تحققها في شركة المضاربة* وتقيد ذمما على الشريك في حال عدم قبضها :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو ذمم المشاركة (الشريك)
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار ..../ مشاركة

٤- أما في حال استحقاق أرباح للمشاركة واستحقاقها دون قبض الشريك لها تسجل حصة البنك من هذه الأرباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار... المستحقة
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار ..../ مشاركة

إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى <u>العميل الشريك إدارة مشروع المشاركة المتناقصة :</u>

١- تثبت حصته بالأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة.

* يقصد بها الشركة بين البنك الإسلامي (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار (رب المال).

١- وجود أرباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية (الشريك)
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار..... / مشاركة
٢- وجود خسائر			
xxx	xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار ...../مشاركة
		xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة
٢- وجود خسائر مع تعدي الشريك أو تقصيره يذمم الشريك بقيمة الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره.			
xxx	xxx		من حـ/ ذمم المشاركات أو الحسابات الجارية (الشريك)
		xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة

المبحث الثاني : تحليل عقد المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية الأردنية وآثاره المحاسبية[١٧] :

من يطلع على عقود المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية الأردنية يدرك بأنها متشابهة تماما ، فلا يكاد القارئ لهذه العقود يرى أي فرق بين عقد المشاركة المتناقصة المعمول بها في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي ، ومن أهم ما لاحظه الباحث على هذه العقود :

– جميع العقود تتعلق بالمشاركة المتناقصة في المباني حيث يقدم البنك كل أو جزء من التمويل اللازم لبناء سكن أو مجمع تجاري أو أي شكل من أشكال البناء الاستثماري على ارض يملكها المتعامل مع البنك (مقدمة العقد في كلا البنكين) .

– يتولى البنك الإسلامي في جميع الحالات إدارة البناء (توقيع عقود الإيجار وقبض الإيراد) (المادة الثامنة من العقد في البنكين).

– لا يتم بأي شكل من الأشكال ذكر قيمة الأرض التي يقدمها العميل في متن العقد ، مما يجعل هناك جهالة واضحة في العقد وصعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.

– تنص العقود على مدة محددة للعقد يلتزم بعدها المتعامل بدفع باقي المستحق للبنك بغض النظر عن النتيجة (المادة ٨–ط والمادة ١٢–ب في البنك الإسلامي الأردني والمادة ٨–ح والمادة ١٢ – ب في البنك العربي الإسلامي الدولي)

إن لتطبيق العملي لعقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الأردنية كما بيناه سيؤدي إلى وجود الآثار المحاسبية التالية :

- ستتأثر قائمة الدخل في البنك الإسلامي عند حدوث خسائر بسبب عدم القدرة على تحديد نصيب البنك من الخسائر بدقة لعدم وضوح حصته في المشروع عند حدوث الخسارة التي يتطلب تحديدها ما يلي : أولا : القيمة السوقية للمشروع عند حدوث الخسارة ، وثانيا : حصة كل من الشريك والبنك الإسلامي في المشروع عند حدوث الخسارة .
- ستتأثر دقة عملية قياس وتوزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك في حال استخدام أموال أصحاب هذه الحسابات في تمويل مشروع المشاركة المتناقصة كليا أو جزئيا.
- ستواجه البنك مشكلة في تحديد القيمة التي ستظهر بها مساهمته في المشروع في قائمة المركز المالي بعد حدوث الخسارة للأسباب المبينة أعلاه.

المبحث الثالث : واقع محاسبة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية الأردنية(*):

لم يطلع الباحث أثناء عمله في البنك الإسلامي الأردني أو من خلال الأسئلة الموجهة لبعض المسئولين في البنوك الإسلامية الأردنية (**) على أي مشروع مشاركة متناقصة تولى فيه المتعامل الشريك إدارة المشروع ، بل كان البنك يتولى إدارة المشروع في جميع الأحوال . وكانت الإجراءات والقيود المحاسبية – وما زالت – تتعلق بالعمليات التالية :

- توقيع العقد .
- دفع أي مبلغ يتعلق بعملية المشاركة.
- تحصيل أي مبلغ من عملية المشاركة.
- انتهاء المشروع وتسليمه للعميل.

ومن أهم الملاحظات على واقع محاسبة عمليات المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الأردنية :

- لا يوجد أي قيود محاسبية تتعلق بإثبات رأسمال الشريك في المشاركة سواء في بدايتها أو في أي لحظة من لحظات سير عملية المشاركة خاصة وان مساهمة الشريك في المشروع تتغير كلما تم توزيع عوائد أو خسائر عملية المشاركة. وهذا يتضح جليا من خلال عقود المشاركة المتناقصة التي يتم توقيعها مع الشركاء ، فقد بينا أنها لا تذكر أصلا حصة الشريك في المشروع وتكتفي بإظهار حصة البنك الإسلامي فقط.
- دائما تتولى المصارف الإسلامية عملية إدارة المشروع ، مما يعني عدم وجود قيود محاسبية لعمليات التمويل بالمشاركة المتناقصة في حال تولي المتعامل الشريك إدارة المشروع.
- يتم توزيع الارباح فقط ، أما الخسائر فيتم تدويرها لتغطى من إيرادات المرحلة اللاحقة دون اعتبار لحصة كل طرف من الخسائر في المرحلة السابقة.
- لا يوجد أي قيود محاسبية عند تسليم المشروع للعميل لإثبات عملية التسليم ، بل يكتفى بتوقيع العميل على استلام المستندات المتعلقة بالمشاركة وتسجيل المشروع باسمه وحده.

(*) مارس الباحث محاسبة عمليات المشاركة المتناقصة عمليا في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عندما كان رئيسا لقسم التمويل والاستثمار في احد فروع البنك الرئيسية وهذا ما جعله يتمكن من رصد إجراءات منح تمويل المشاركة المتناقصة في البنك الإسلامي الأردني ومحاسبتها .

(**) من البنك الإسلامي الأردني : د. موسى مبارك مدير دائرة المخاطر والسيد محمد الخطيب مدير المركز الرئيسي والدكتور الياس أبو الهيجاء من دائرة الاستثمار . ومن البنك العربي الإسلامي الدولي : د. فؤاد محيسن نائب المدير العام سابقا والسيد عاهد سنجق مدير فرع الزرقاء سابقا والسيد سامر أبو دلة مدير فرع الجامعة حاليا.

ويقترح الباحث المعالجة المحاسبية التالية لمشروع المشاركة المتناقصة عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة المشروع (وهذا الواقع العملي في المصارف الإسلامية الأردنية) :

عند التعاقد :

١- دفع حصة البنك في المشاركة نقدا وتحصيل حصة الشريك نقدا			
عند قبض المبلغ من الشريك			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيـــان**
XXX	XXX		من حـ/ الصندوق
		XXX	إلى حـ/ أمانات العملاء/ مشاركة
عند تكوين الشركة			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيـــان**
XXX			من مذكورين
	XXX		حـ/ تمويل المشاركة رقم...
	XXX		حـ/ أمانات العملاء / مشاركة
			إلى مذكورين
		XXX	حـ/مساهمة البنك في المشاركة رقم...
		XXX	حـ/ مساهمة العميل الشريك في المشاركة رقم...
وعند استثمار رأس المال			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيـــان**

من حـ/ أصول المشاركة المتناقصة رقم... إلى حـ/ الصندوق..	xxx	xxx	xxx

٢- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل . وحصة العميل عينا أيضا

تكوين الشركة

بيـــان	دائن	مدين	التاريخ
من مذكورين حـ/ تمويل المشاركة حـ/ أصول مشاركة متناقصة رقم..(قيمة اصل الشريك) إلى مذكورين حـ/ مساهمة البنك في المشاركة رقم... حـ/ مساهمة العميل في المشاركة رقم...	 xxx xxx	 xxx xxx	xxx

وعند استثمار رأسمال البنك أيضا			
بيـــان	**دائن**	**مدين**	**التاريخ**
من حـ/ أصول مشاركة متناقصة رقم... إلى حـ/ الصندوق أو	xxx	xxx	xxx

بعد التعاقد :

بيع حصة البنك في المشروع تدريجيا للشريك :١- البيع بالقيمة الدفترية			
بيـــــان	**دائن**	**مدين**	**التاريخ**

xxx			**عند استيفاء الثمن من الشريك**
	xxx		من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية
		xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة
			ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة
	xxx		**من حـ/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة رقم..**
		xxx	***إلى حـ/ مساهمة الشريك- مشاركة متناقصة رقم..***

٢- البيع بالقيمة السوقية (القيمة السوقية أكبر من القيمة الدفترية)

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
xxx	Xxx		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار....
			ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة
	xxx		من حـ/ مساهمة البنك في مشاركة متناقصة رقم..
		xxx	إلى حـ/ مساهمة الشريك – م. متناقصة ر قم..

عند تسليم المشروع للشريك في نهاية المشاركة:

عند تسليم المشروع للشريك تكون جميع أرصدة حسابات المشاركة المتناقصة كما يلي :

- رصيد حساب تمويل المشاركة = صفر
- **رصيد حساب رأسمال البنك(مساهمة البنك) = صفر**
- رصيد حساب رأسمال العميل الشريك = رصيد حساب أصول المشاركة المتناقصة

لذا يتم إعداد القيد التالي عند تسليم المشروع للعميل الشريك :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
xxx	xxx		من حـ/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة رقم..
		xxx	إلى حـ/ أصول مشاركة متناقصة رقم...

إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة مشروع المشاركة المتناقصة :

في هذه الحالة يتم فتح حساب في البنك يسمى حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المتناقصة تسجل فيه إيرادات ومصروفات كل مشاركة متناقصة من المشاركات التي اشترك فيها البنك وتولى إدارتها على حدة . ويغلق هذا الحساب عند تصفية المشاركة أو في نهاية كل فترة مالية بحيث يمثل رصيده الدائن ربح المشاركة الذي سيتم توزيعه على البنك والشريك .

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
١- تسجيل إيرادات المشاركة			
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق – مشاركة (أصول المشاركة)
		xxx	إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم
٢- تسجيل مصروفات المشاركة			
xxx	xxx		من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم.....
		xxx	إلى حـ/ الصندوق – مشاركة
٣- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة الدائن (وجود أرباح)			
xxx	xxx		من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم....
			إلى مذكورين

		Xxx xxx	حـ/ إيرادات الاستثمار ..... / مشاركة (حصة البنك من الأرباح) حـ/ صندوق المشاركة أو الحسابات الجارية(الشريك) (حصة الشريك)

ويمكن أن يتم استيفاء ثمن الحصة المبيعة للعميل من إيرادات المشاركة الخاصة به .

٤- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المدين (وجود خسائر)

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
Xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار..... / مشاركة (حصة البنك الإسلامي من الخسارة)
	Xxx		حـ/ مساهمة الشريك (حصة العميل الشريك من الخسارة)
		Xxx	إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم....
			ثم يتم تخفيض مساهمة البنك بمقدار الخسارة
	xxx		من حـ/ مساهمة البنك- مشاركة رقم...
xxx		xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة – مشاركة رقم..

المبحث الرابع : متطلبات تطبيق المعيار رقم (٤) في المصارف الإسلامية الأردنية :

كـي تـتمكن المـصارف الإسـلامية مـن تطبيـق المعيـار رقـم (٤) لا بـد مـن تـوفر الأمـور الهامة التالية :

١- من ناحية المصرف الإسلامي :

أ- إدارة واعية : فوجود إدارة مهتمة بوصول المصرف الإسلامي إلى التطبيق الشرعي الكامل للمعاملات سيساعد في تسهيل مهمة الإدارات التنفيذية في تطبيق الأحكام الشرعية على المعاملات ومنها ما يتعلق بالمحاسبة عن هذه المعاملات التي تشمل بالتأكيد عقود المشاركة.

ب-عقود مشاركة سليمة من الناحية الشرعية : فلا يمكن تطبيق معيار المحاسبة رقم (٤) بشكل صحيح طالما أن عقود المشاركة تشتمل على مخالفات شرعية وذلك لان المعيار اعد على أسس شرعية ويفترض التزام المصارف الإسلامية بهذه الأسس.

ت- موظفون يفقهون المشاركة من الناحية الشرعية والمحاسبية : الموظفون الذين يفهمون شروط عقد المشاركة من النواحي الشرعية ويفهمون اثر ذلك في القيود المحاسبية وفي القوائم المالية الصادرة عن المصرف سيمكن من تطبيق المعيار الذي راعى أصلا النواحي الشرعية والمحاسبية . لذلك لا بد من تدريب الموظفين في المصارف الإسلامية وتأهيلهم ليتمكنوا من التعامل مع المعاملات المطبقة في المصارف الإسلامية من النواحي المحاسبية وغيرها ، وهذا بالتأكيد سيساعد في التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية الإسلامية المشار إليها بشكل عام وتطبيق المعيار رقم (٤) بشكل خاص.

ث- توفر نظام معلومات جيد : وهذا عادة يتوفر في المصارف بشكل عام إلا أن أهمية هذا النظام تزداد في المصارف الإسلامية لما له من أثر بالغ في كثير من الأحيان في قياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتوزيع الارباح بين المصرف المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب الأموال) خاصة وان معايير المحاسبة الإسلامية كثيرا ما تتطلب تقييم الأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها لا بتكلفتها التاريخية.

ج- وجود نظام رقابي فعال : سواء من ناحية الرقابة الداخلية التي تتم من قبل دائرة التدقيق الداخلي أو رقابة هيئة الرقابة الشرعية أو من ناحية الرقابة الخارجية كرقابة البنك المركزي أو رقابة مدقق الحسابات الخارجي . وهذا الأمر يتطلب فهم جميع هذه الجهات للأحكام الشرعية للمشاركة وانعكاساتها على محاسبة عمليات المشاركة لتتمكن من الحكم على مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعيار رقم (٤).

٢- من ناحية هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية :

أ- تعديل المعيار رقم (٤) : فلا بد من إجراء أي تعديلات مطلوبة في المعيار – ضمن إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية – بشكل يمكن المصارف الإسلامية من تطبيق

المعيار ، وهذا التعديل يتم في ضوء المشاكل التي تواجه التطبيق العملي للمعيار وفي ضوء نتائج البحث العلمي في هذا المجال والملاحظات التي يقدمها مدققوا الحسابات والجهات التنظيمية والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية.

ب- السعي إلى تطبيق المعايير الصادرة عنها في المصارف الإسلامية بشكل إلزامي : فكلما كان تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلزاميا كلما أمكن تطبيق المعيار وتحقيق جميع الإجراءات العملية والعقود التي تمكن المصرف من الالتزام بتطبيق المعايير بشكل عام ومعيار المشاركة بشكل خاص. وهذا الأمر يطلب وجود درجة عالية من التنسيق والتهاون بين الهيئة والمصارف الإسلامية والمصارف المركزية والجهات الرقابية في الدول التي تمارس فيها المصارف الإسلامية أعمالها.

النتائج والتوصيات

النتائج :

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية :

- لا تلتزم المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم ٤ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، كما أن الباحث يجزم بعدم إمكانية تطبيق هذا المعيار بوضعه الحالي بالكامل في المصارف الإسلامية الأردنية وذلك للأسباب التالية :

١- أسباب تتعلق بالمعيار نفسه :

فلم يتطرق المعيار موضوع البحث للمعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة عندما يكون المصرف الإسلامي هو الذي يتولى إدارة المشروع رغم أن هذه الحالة هي الأكثر شيوعا في مثل هذا النوع من العمليات التي تمارسها المصارف . وبالتالي فان إدارة المصرف الإسلامي ستجتهد في إيجاد الحلول المناسبة لهذه العمليات بعيدا عن المعيار أو في ضوء ما جاء في المعيار عندما يتولى العميل إدارة المشروع.

٢- أسباب تتعلق بالمصارف الإسلامية :

فعقد المشاركة في المصارف الإسلامية الأردنية لا يظهر بأي شكل من الأشكال قيمة حصة العميل الشريك في المشاركة عند توقيع العقد. كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بإثبات حصة العميل في المشاركة محاسبيا مما يجعل من الصعب توزيع الخسائر – في حال حدوثها – حسب أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه المشاركات (توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في المشروع) ، كما أن هذا غرر مهم في العقد مما قد يؤدي إلى وجود نزاع في المستقبل.

التوصيات :

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم ٤ يوصي الباحث بما يلي :

١. تعديل عقود المشاركة المتناقصة المعمول بها حاليا في المصارف الإسلامية لتشمل قيمة رأسمال العميل الشريك من اجل القضاء على الغرر الحالي في هذه العقود ولتمكين المصرف الإسلامي من قياس رأسمال كل طرف في المشاركة في أي لحظة من حياة المشروع مما يمكنه من توزيع الخسائر حسب الأحكام الشرعية في حال حدوثها كما يمكن من الالتزام بمعيار المحاسبة المالية رقم ٤ .
٢. تعديل معيار المحاسبة المالية رقم ٤ بحيث يشمل المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة من إثبات لرأس مال المشاركة أو توزيع للأرباح أو الخسائر وذلك عندما

يتولى المصرف الإسلامي عملية إدارة المشروع المشترك وعدم الاكتفاء بذلك عندما يتولى العميل المشروع كما هو عليه الحال الآن. ويقترح الباحث الأخذ بالمعالجة المحاسبية المقترحة في متن البحث وتعديل المعيار بناء عليها.

المراجع :

[1] ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت–١٩٥٦م ح١٠ ص٤٤٨

[2] الحزيري ، عبد الرحمن–فقه المعاملات –م.س –ج٣ ص٨٣

[3] ابو الفتوح، احمد–المعاملات في الإسلام، م.س ،ج٢ ص٤٦٦

[4] الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط١ ، دمشق : دار الفكر، ٢٠٠٢م ص١٠٠.

[5] صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي–مركز الاقتصاد الإسلامي–المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

[6] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود ، د.ط ، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ، د.ت .

[7] مجلة الأحكام العدلية شرح علي حيدر ج٢ ص ٩

[8] الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، د.ط ، مصر :كتاب الشعب ، ١٩٦٨، ح٣ ص٢٣١

[9] صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي/ مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، م.س.

[10] نفس المرجع السابق.

[11] أنظر : الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، القاهرة : مطبعة الإمام ، ١٤٠٢هـ. ج٧ ص١٠٩، والرملي : نهاية المحتاج ، د.ط ، مصر مطبعة الحلبي وأولاده – ١٩٣٨م ج٢ص١٣٧.

[12] انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، د.ط ، بيروت :دار صادر للطباعة والنشر ، ، د.ت ،. ج ٥ ص٥، ،وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني ، ط٢ ، القاهرة : ودار الكتاب العربي، بيروت١٩٧٢ ج٥ص١٠٩ و ص ١٤٥ ،١٢٥،

[13] بتصرف عن بكر الريحان،التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية،أوراق غير منشورة/أيار ٢٠٠٢م

[14] أنظر : الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في :

البنك الإسلامي الأردني : الفتاوى الشرعية ، نشرة إعلامية رقم ٦ ، عمان : مطبعة ليث،١٩٨٧ .

البنك الإسلامي الأردني ،نشرة إعلامية رقم ٦ : فتاوى شرعية ، عمان : مطبعة ليث، ١٩٨٧.

البنك الإسلامي الأردني :نشرة إعلامية رقم ٥ حول الاقتصاد الإسلامي، عمان، د.ت .

بيت التمويل الكويتي ،الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، دط ، الكويت :الرمز للخدمات الإعلانية ، ١٩٨٩.

بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج٢، الكويت : مطابع الخط ، ١٩٨٦ م .

وانظر أيضا محمود الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية (م.س)، ص١٢٣ . ومحمد عثمان شبير ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/٢٩٤

[15] حسين سمحان ، دورة في التسهيلات المصرفية في المصارف الإسلامية ، مركز التدريب في البنك الإسلامي الأردني ، عمان ٢٠٠٠.

[16] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، ٢٠٠٤ م.

[17] عقد المشاركة المتناقصة ، البنك الإسلامي الأردني ، نموذج ٩٤/٤ / وعقد المشاركة المتناقصة ، البنك العربي الإسلامي الدولي ، المملكة الأردنية الهاشمية.

١٨- www.kantakji.com
19- www.saaid.net